



رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٧٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	تغريد أسامه خنانى شمس عمران	٥٢٢٥٧	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨١١١٠١٧٠١٥٦٢
٢	نرمين رأفت محمد احمد	٥٢٢٥٨	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٣٠١٠١٠١٠٢١٣١٢١
٣	منه الله حسن عطا الله محمد	٥٢٢٥٩	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٣٠٥٢٧٢٥٠٠١٤٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح